التحكيم في منازعات الاستثمار
وفقاً لقانون التحكيم الإماراتي

الدكتور
عبدالناصر عبدالله أبوسمهدانة
دكتوراه في القانون العام جامعة عين شمس
عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي
عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

المقدمة

الحمد الله رب العالمين و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ومن اهتدى بهديه واستنّ بسنته إلى يوم الدين أما بعد

إن تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى دولة ما تعتمد بالدرجة الأولى على ملائمة مناخ هذه الدولة للاستثمار من وجهة نظر المستثمرين، ودرء ما تواجهه هذه الاستثمارات من صعوبات جمة تحول دون انطلاقها، ومن بين هذه الصعوبات كيفية تسوية المنازعات التي تثار بشأنها بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، حيث يخشى المستثمر من إهدار حقوقه لعدم وجود الضمانات الكافية لحماية استثماراته في هذه الدولة، علاوة على طول وبطء الإجراءات القضائية المتّبعة لدى المحاكم، ومن هنا تبدو أهمية التحكيم بالنسبة للمستثمر كوسيلة ملائمة ومحايدة وسريعة لتسوية نزاعاته مع الدول المضيفة للاستثمارات.

ولقد أصبح موضوع الاستثمار من الموضوعات التي تحتل مكانة مهمة وأساسية في أولويات الدراسات الاقتصادية والمالية والمصرفية والإدارية وغيرها من

التخصصات التي تهتم بالتطورات الهيكلية التي شهدتها المجتمعات المتقدمة، هذه التطورات صاحبها تطور مماثل في دراسة الاستثمار ومجالاته المختلفة، لذا تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع خصوصًا للبلدان النامية التي عليها الاهتمام أكثر علميًا وعمليًا بموضوعات مجالات وأدوات الاستثمار الأكثر موائمة ونفعًا لهذه المجتمعات من خلال تحسين فرص الاستثمار ومنح المستثمرين الأجانب ضمانات وطمأنينة في حل المنازعات التي قد تنجم خلال تنفيذ عقود الاستثمار بوسائل أكثر مرونة وسرعة من الوسائل التقليدية، وعلى هدي ما سبق نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الاستثمار.

المبحث الثاني: نطاق التحكيم في منازعات الاستثمار.

المبحث الثالث: القانون الواجب التطبيق على منازعات الاستثمار.

المبحث الأول

ماهية الاستثمار

يجب بادئ ذي بدء أن نتناول تعرف الاستثمار وأنواعه بصفة عامة" مطلب أول" ثم نتناول بعد ذلك خصائص عقود الاستثمار " مطلب ثاني" وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف الاستثمار وأنواعه

تمهيد وتقسيم

نظرًا لأهمية الاستثمار وأنواعه فإننا نقوم بتعريف الاستثمار بصفة عامة " فرع أول" ثم نتناول أنواعه " فرع ثاني" وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف الاستثمار

نتناول تعريف الاستثمار في كل من اللغة والاصطلاح وذلك على النحو التالي:

أولًا: تعريف الاستثمار في اللغة

الاستثمار: مصدر استثمر يستثمر، وهو للطلب بمعنى طلب الاستثمار، وأصله من الثمر، وهو له عدة معانٍ منها ما يحمله الشجر وما ينتجه، ومنها الولد حيث قال: الولد ثمرة القلب، ومنها أنواع المال.

ويقال: ثَمر –بفتح الميم– الشجر ثموًا أي أظهر ثمره، وثمر الشيء أي نضج وكمل، ويقال: ثمر ماله أي كثر، وأثمر الشجر أي بلغ أوان الإثمار، وأثمر الشيء أي أتى نتيجته، وأثمر ماله –بضم اللام– أي كثر، وأثمر القوم: أطعمهم الثمر، ويقال: استثمر المال وثمره –بتشديد الميم– أي استخدمه في الإنتاج، وأما الثمرة فهي واحدة الثمر فإذا أضيفت إلى الشجر فيقصد بها حمل الشجر، وإلى الشيء فيراد بها فائدته، وإلى القلب فيراد بها مودته وجمع الثمرة: ثَمر –بفتح الثاء والميم– وثُمر –بضمهما– ثمار وأثمار[١].

أما لفظ الاستثمار فقد ورد في المعجم الوسيط بمعنى استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات و المواد الأولية و إما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم و السندات[٢].

ثانيًا: تعريف الاستثمار الأجنبي في الاصطلاح

يعرف الاقتصاديين الاستثمار الأجنبي على أنه تحويل المدخرات النقدية إلى أصول رأسمالية أي تحويلها إلى عدد وآلات ومباني[٣].

---

(١) لسان العرب، موقع الوراق الالكتروني.

(٢) المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، نسخة الكترونية، ص٢١٧.

(٣) د.انسيد عبدالمولى، أصول الاقتصاد، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٢٢٥.

بينما يعرف القانونيين الاستثمار الأجنبي بأنه قيام شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري بنقل أصول مالية أيًا كانت طبيعتها من دولة تسمى بالدولة المصدرة لرأس المال إلى دولة أخرى تسمى بالدولة المضيفة بهدف تنميتها اقتصاديًا، وذلك بإقامة مشروع اقتصادي أو المشاركة في رأسمال مشروع قائم بقصد تحقيق عوائد مجزية وفقًا لقانون الدول المضيفة[١].

وعرفه البعض بأنه تحركات الأموال النقدية أو العينية أو الحقوق المعنوية من بلد إلى آخر سواء رافقها العمل أو بدونه لإقامة مشروع اقتصادي أو المساهمة في رأسمال مشروع قائم بهدف تحقيق ربح يفوق ما يتوقع الحصول عليه في البلد المصدر لها[٢].

ومما سبق يتبين لنا أن الاستثمار الأجنبي هو عبارة عن انتقال الأموال أيًا كانت طبيعتها من بلد لآخر بغية تشغيلها اقتصاديًا للحصول على عوائد أكبر من العوائد المتوقعة في البلد المصدرة لها، وبالتالي عندما يقوم المستثمر الأجنبي بالاستثمار في بلد آخر يكون قد وصل إلى قناعة بأهمية تلك البلد من الناحية الاقتصادية، و ترسخت لديه التوقعات بزيادة المال المستثمر في هذا البلد المضيف مقارنةً مع البلد المصدر لرأس المال.

الفرع الثاني

أنواع الاستثمار

ينقسم الاستثمار الأجنبي إلى نوعين، استثمار أجنبي مباشر واستثمار أجنبي غير مباشر، ونتناول كلا النوعين فيما يلي:

---

(١) د. رائد خالد، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم التجاري الدولي في تسوية منازعاتها، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠١٠، ص١٤.

(٢) د. فاضل حمه صالح الزهاوي، المشروعات المشتركة وفقًا لقوانين الاستثمار، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٤، ص٦١، ٦٢.

أولاً: استثمارات أجنبية مباشرة

وهي تلك المشروعات المملوكة للأجانب سواء أكانت الملكية كاملة أم كانت بالاشتراك بنسبة كبيرة من رأس المال الوطني بما يكفل السيطرة على إدارة المشروعات، ويستوي في ذلك أن يكون المستثمر الأجنبي فردًا أو شركة أجنبية أو فرعًا لأحد الشركات الأجنبية أو مؤسسة خاصة[١]. وهو النوع الغالب في الاستثمار.

ثانيًا:استثمارات أجنبية غير مباشرة

وهي تلك الاستثمارات التي تتدفق داخل الدولة في شكل قروض مقدمة من أفراد أو هيئات أجنبية أو تأتي في شكل اكتتاب في الصكوك الصادرة عن تلك الدولة أو في المشروعات التي تقام بها، سواء تم الاكتتاب عن طريق السندات التي تحمل فائدة ثابتة أو عن طريق الأسهم، على ألا يكون للأجانب الحق في الحصول على نسبة من الأسهم تخولهم حق إدارة المشروع[٢].

أي أن المستثمر يقتصر دوره في تقديم رأس المال إلى جهة معينة في الدولة المضيفة لكي تقوم هي بالاستثمار دون أن يكون له رقابة على هذا المشروع[٣].

وهذا يعني أن الاستثمار الأجنبي المباشر يمكن المستثمر الأجنبي من إدارة المشروعات أما الاستثمار الأجنبي غير المباشر لا يمكن الأجانب من إدارة تلك المشروعات، وبالتالي تبقى إدارة تلك المشروعات إدارة وطنية بعيدة عن التدخل الأجنبي في إدارتها.

---

(١) د. عبدالواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتاب، ١٩٧٩، ص٩٧، د.بشار الأسعد، مرجع سابق ص٤٠.

(٢) د. إبراهيم محمد الفار، دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديات البلاد النامية مع دراسة تطبيقية خاصة بجمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٤، ص٢٥٣.

(٣) د.علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص١٨.

المطلب الثاني

خصائص عقود الاستثمار

من المعلوم أن عقود الاستثمار تبرم بين طرفين كل منهما ينتمي لنظام قانوني مختلف عن الآخر، وتتميز هذه العقود بالخصائص التالية:

أولاً:تبرم بين الدولة وشخص أجنبي، تبرم هذه العقود بين الدولة وبين شخص أجنبي يتمتع بالشخصية القانونية، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، وذلك وفقاً لأحكام قانون دولته(١).

ثانياً:ذات آجال طويلة، تتميز هذه العقود أنها ذات آجال طويلة، كما أنها ذات صلة وثيقة بكيان الدولة المضيفة سواء بطريق مباشر، عندما يتعلق الأمر باستغلال الثروات الطبيعية للبلاد، أو بطريق غير مباشر من ناحية تأثيرها في خطط التنمية الاقتصادية للبلاد، مما جعل للدولة كطرف في هذه الروابط، امتيازات وصلاحيات تضفي على المنازعات التي تثور بمناسبة استخدامها طابعاً خاصاً(٢).

ثالثاً: تتعلق بكيان الدولة المضيفة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

رابعاً: منح المستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة حقوقاً لا تعد حقوقاً تعاقدية صرفه، كحقه في تملك مساحات لا بأس بها من إقليم الدولة المتعاقدة وحقه في ممارسة سلطات واسعة في نطاق هذه المنطقة(٣).

رابعاً: تتضمن هذه العقود عادةً شرط التحكيم حيث يسعى الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة إلى سلب الاختصاص من المحاكم الوطنية لطرفي العقد، ومرجع

---

(١) د.حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧، ص٢٧ومابعدها.

(٢) د.عصام القصبي، بحث بعنوان" التحكيم الدولي والحفاظ على التوازن الاقتصادي لعقود الاستثمار"، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي –أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية–"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، ابريل ٢٠٠٨، ص٢٠٢.

(٣) د.حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص٢٧.

ذلك عدم ثقة المستثمر في قضاء الدولة المضيفة، ويعتبر تضمين هذا الشرط حافزًا وضمانًا مهمًا للاستثمار الأجنبي[١].

خامسًا: تتضمن هذه العقود بنودًا تهدف إلى تحقيق الثبات التشريعي، أي خضوع الاتفاق بما في ذلك شرط التحكيم لقانون الدولة المضيفة الساري لحظة إبرامه، وذلك كون هذه التغييرات التشريعية تزيد من مخاوف المستثمر في تعامله مع الدولة المضيفة، وتساهم في زعزعة الاستقرار المنشود لمناخ الاستثمار بصفة عامة[٢].

المبحث الثاني

التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار

يعتبر التحكيم من أهم الوسائل البديلة[٣]لتسوية المنازعات الناجمة عن تنفيذ عقود الاستثمار، وتتجه معظم دول العالم بصفة عامة، والدول النامية بصفة خاصة بسن تشريع خاص بالتحكيم التجاري الدولي[٤]، وذلك أملًا منها بجذب الاستثمارات الأجنبية التي تساعد في إنشاء المشروعات الصناعية والزراعية والخدمية المختلفة، وقد انتشر اللجوء للتحكيم في عقود الاستثمار بحث يندر أن نجد عقد لا يتضمن شرط التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن العقد، وعلى هدي ما سبق نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لأسباب اللجوء للتحكيم في منازعات الاستثمار، ونبين في المطلب الثاني نطاق التحكيم في منازعات الاستثمار، وذلك على النحو التالي:

---

(١) د.بشار الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص٦٨.

(٢) د.عصام القصبي، مرجع سابق، ص٢٣٢.

(٣) من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التفاوض والتوفيق أو المصالحة والوساطة والمحكمة المصغرة، للمزيد راجع د. جمال الدين نصار، المطالبات وتسوية المنازعات والتحكيم بموجب شروط عقد مقاولات، مجلة التحكيم،ع٤، أكتوبر ٢٠٠٩، ص٩٨.

(٤) مثال ذلك دولة البحرين حيث تبنت في عام ١٩٩٤ القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي حرفيًا، وبذلك أصبح في البحرين قانونان للتحكيم واحد للتحكيم الداخلي وآخر للتحكيم الدولي، للمزيد راجع د.عبدالحميد الأحدب، قوانين واتفاقات التحكيم في البلاد العربية، مجلة التحكيم العربي، ع١٣، ديسمبر٢٠٠٩، ص١٩.

المطلب الأول

أسباب اللجوء للتحكيم في منازعات الاستثمار

من المتعارف عليه في كثير من الدول النامية أن أحد الأسباب الهامة لجذب الاستثمارات الأجنبية هو وجود قانون تحكيم يسمح للمستثمر الأجنبي وضع شرط للتحكيم في المنازعات التي من الممكن أن تحدث أثناء تنفيذ عقود الاستثمار، وبالتالي تسارعت الدول لإقرار مثل هذه القوانين، وتوجد عدة أسباب للجوء للتحكيم أهمها:

أولاً: السرعة في الإجراءات

إن من أهم ما يميز التحكيم كوسيلة لفض المنازعات وخاصة في مجال الاستثمار هو بساطة وسرعة إجراءاته.

إذ أن مرونة إجراءات التحكيم تؤدي إلى توفير الكثير من الوقت مقارنة مع النظم القضائية المحاطة بإجراءات طويلة ومتعددة الدرجات تعوق الفصل السريع في النزاع، وبالتالي يصبح التحكيم هو الوسيلة الأفضل للفصل في منازعات الاستثمار لما يقدمه من عدالة سريعة، وهذه العدالة ترجع إلى عاملين: الأول هو إلزام المحكم بالفصل في المنازعة المعروضة عليه في زمن معين يحدده الأطراف[1]، أما العامل الثاني فإنه يتطق في التحكيم باعتباره نظام للتقاضي من درجة واحدة، فالحكم الصادر عن هيئة التحكيم يتمتع بحجية الأمر المقضي، ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن العادية[2]، وهذا ما أكدته المادة ١/٢١٧ من قانون التحكيم الإماراتي الحالي إذ تنص على ما يلي" أحكام المحكمين لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن"

---

(١) د.إبراهيم أحمد إبراهيم، اختيار طريق التحكيم ومفهومه في إطار " مركز حقوق عين شمس للتحكيم"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ع٧، يوليو ٢٠٠١، ص١٢٤، وإذا لم يتفق الأطراف على مدة للتحكيم فإن القانون ذاته وضع مدة قصوى لصدور حكم التحكيم" المادة ٢١٠ من قانون التحكيم الإماراتي الساري، حيث حددت المدة القصوى للتحكيم ستة أشهر"

(٢) د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص٨٨.

ثانيًا: السرية

الأصل في التحكيم أن جلساته وإجراءاته سرية لا يحضرها إلا أطرافه وممثلوهم، وهذا فارق أساسي بين الإجراءات القضائية والإجراءات التحكيمية، وتمتد السرية في التحكيم إلى مداولات هيئة التحكيم، وتشمل المعلومات والمستندات التي يقدمها الأطراف أثناء التحكيم(١).

تعتبر السرية أمر بالغ الأهمية لأن الأمر قد يتعلق بأسرار مهنية أو اقتصادية يترتب على علانيتها الإضرار بمركز أطراف العلاقة، كما أن هذه السرية قد تؤدي إلى الحد من تضخيم النزاع، وقد تؤدي إلى التسوية الودية(٢).

وتزداد السرية أهمية في منازعات الاستثمار، وذلك لما يترتب على هذه العقود من آثار سياسية واقتصادية كبيرة تؤثر في مصالح الدول والمستثمرين الأجانب، نظرًا لحساسية المعلومات والمستندات المرتبطة بإبرام هذه العقود، ولهذا تحرص الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي بإحاطة التحكيم بأكبر قدر من السرية للمحافظة على مصالحهم الاقتصادية المشتركة.

ثالثًا: اختيار هيئة التحكيم

الفصل في المنازعات الناشئة عن الاستثمارات الأجنبية يحتاج إلى مؤهلات علمية وفنية خاصة نظرًا لتعلقها بمسائل فنية بحتة، لهذا فإن أطراف النزاع يفضلون أسلوب التحكيم لأنه بخلاف القضاء يمكن من خلاله الاستعانة بخبراء أكفاء لتسوية هذه المنازعات، وبالتالي يعد التحكيم أقرب إلى تحقيق العدالة لأن الخبير المتخصص

---

(١) د. محمد سليم العوا، مبدأ السرية في التحكيم ماله وما عليه، مجلة التحكيم العربي، ع١٢، يوليو ٢٠٠٩، ص١٠.

(٢) د.سميحة القليوبي، مدى جدوى تطبيق القانون الوطني في التحكيم بشأن تنفيذ العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة التمهيدية لإعداد المحكم الدولي والتي ينظمها مركز تحكيم اتحاد المحامين الدولي، القاهرة من ٢٥إلى ٢٠٠٩/٩/٢٩ .

أقدر على استيعاب تفاصيل النزاع وتعقيداته من القاضي الذي ينظر كل أنواع المنازعات دون أن يكون متخصصاً في مجال النزاع[١].

وهذا يعني أن المحكم الذي يتمتع بالكفاءة الفنية في موضوع النزاع المطروح تكون لديه القدرة على الوصول إلى القرار السليم، وغني عن البيان أن منازعات الاستثمار المختلفة والمتنوعة تحتاج إلى اختيار دقيق للمحكم الذي تكون لديه دراية كاملة وخبرة واسعة في موضوع النزاع، وذلك تبعاً لنوعية النزاع.

رابعاً: قلة التكاليف

يرى الكثير أن أحد أهم مثالب نظام التحكيم كثرة المصاريف بالمقارنة مع القضاء، وخاصةً عندما يكون التحكيم دولياً، ففي هذه الحالة قد يكون كل من أعضاء هيئة التحكيم وأطراف النزاع والمحامين من جنسيات مختلفة، أو مقيمين في دول مختلفة مما يعني زيادة مصاريف التحكيم بالنسبة لتنقلاتهم واجتماعاتهم في مكان معين، هذا بالإضافة لأتعاب المحكمين والمصاريف الإدارية الخاصة بالمركز الذي ينظم التحكيم حيث يكون التحكيم مؤسسياً، وعلى الأغلب فإن هذه الأتعاب والمصاريف تتناسب طردياً مع قيمة النزاع، بحيث يزداد مقدارها كلما زادت هذه القيمة[٢].

ومن جانبنا نرى أن أهم مميزات التحكيم قلة النفقات وذلك لأن طبيعة منازعات الاستثمار الأجنبي تكون برأسمال كبير يقدر بالملايين وربما بالمليارات وبالتالي يكون حسم النزاع في مدة معقولة على فرض سنة مثلاً واسترداد المال المتنازع عليه، وذلك من خلال اللجوء للتحكيم مع دفع نفقات كبيرة مقارنة بنفقات اللجوء إلى القضاء العادي، أفضل لدي المستثمرين من الناحية الاستثمارية من بقاء النزاع عشرات السنين في المحاكم النظامية وبقاء المال المتنازع عليه غير مستغل لحين الفصل في النزاع.

وبهذا يكون أسلوب التحكيم من مميزاته تقليل النفقات مقارنةً بالقضاء ولو زادت مصروفات التحكيم وأتعاب هيئة التحكيم عن نفقات اللجوء إلى المحاكم النظامية.

---

(١) د. أحمد عبدالكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، تنظير وتطبيق مقارن، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٤، ص٢٣٤.

(٢) د. حمزة حداد، التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات التجارية(الدولية)، ورقة عمل مقدمة لندوة "محامو المستقبل"، المنعقدة في عمان، الأردن خلال الفترة من ٣-٧ تشرين أول/١٩٩٨، ص٦.

خامسًا: انعدام الثقة في المحاكم الوطنية للدول المضيفة.

يعتبر السبب الحقيقي وراء اللجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمارات الأجنبية هو انعدام ثقة المستثمرين الأجانب بالمحاكم الوطنية في الدول المضيفة بصفة عامة والدول النامية بصفة خاصة، وعدم قبولهم الخضوع بسهولة لقضاء دولة أجنبية أو لنظام قانوني سائد في دولهم(١).

والسبب في ذلك كما يرى البعض(٢) هو خشية المستثمر الأجنبي من ميل القاضي إلى تفهم وجهة نظر دولته ومواطنيه منه لوجهة نظره، فضلاً عن أنه في كثير من الدول لا يوجد هناك نظام خاص بمقاضاة الحكومات، كما يشعر المستثمر الأجنبي أن قوته التفاوضية تتناقص لمجرد دخول رأس المال في البلد الأجنبي، لهذا فهو يحرص على تضمين عقد الاستثمار نصوصاً تضمن له حماية أكبر مما يمكن أن يوفرها له القضاء والقانون الوطنيين.

وتأكيدًا لما سبق ذهبت العديد من الدول الساعية إلى جذب الاستثمارات الأجنبية إلى سن قانون خاص بالتحكيم التجاري الدولي، وذلك أملاً في زيادة الاستثمارات الأجنبية، وقد أشارت إلى هذا المعنى اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشؤون الاقتصادية بمجلس الشعب المصري عند مناقشة مشروع قانون التحكيم الذي صدر بالقانون رقم ٢٧لسنة١٩٩٤، حيث ورد بهذا التقرير ما يلي" وقد جاء مشروع قانون التحكيم التجاري الدولي مواكباً للجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة من أجل تهيئة مناخ صالح للاستثمار متمشياً مع سياسة الإصلاح الاقتصادي الذي قطعت فيه الدولة شوطاً كبيراً لجذب رؤوس الأموال المستثمرة، لاسيما بعد أن تبين لها أن القوانين التي وضعت في مجال الاستثمار لا تكفي وحدها لتحقيق هدف زيادة الاستثمارات، من ذلك القانون رقم ٢٣٠لسنة ١٩٨٩

---

(١) أ. محمد أمين الداعوق، التحكيم الدولي وأثره في تشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال مع التركيز على أوضاعه في البلاد العربية، بحث مقدم لمؤتمر الكويت للتحكيم التجاري الدولي، ١٩٩٧، ص٢٠٥ومابعدها.

(٢) برونو لورنت، أثر التحكيم الدولي على الاستثمارات وتدفقات رؤوس الأموال الأجنبية، بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت التجاري الدولي، ١٩٩٧، ص٦٢٦.

بإصدار قانون الاستثمار[١]، والقرار بقانون رقم ٢٠٥لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات بالبنوك[٢] وغيرها.

ذلك أن نظام التحكيم من شأنه أن يتيح السبيل إلى سرعة الفصل في المنازعات التي تنشأ عن العلاقات التجارية الدولية، فضلاً عن أنه يعطي الطمأنينة والثقة للمستثمرين حيث أنه يتسق مع القواعد الدولية السارية في هذا الخصوص، كما يستهدف التغلب على بطء إجراءات الفصل في الدعاوى الذي يعرقل العمل التجاري بصفة عامة، مع ملاحظة أن قواعد التحكيم المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تحقق الهدف المنشود باعتبارها وضعت للتحكيم الداخلي، ومن ثم فإنها لا تفي بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي لما له من طبيعة خاصة"[٣].

وهذا يعني أن التحكيم ضمانه إجرائية لتشجيع الإستثمار وهذا ما تضمنه قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، تحديداً المادة السابعة من القانون والتي أجازت تسوية منازعات الاستثمار بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر، وأجازت أيضاً الاتفاق بين الأطراف على تسوية المنازعات في إطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر أو في إطار الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٠لسنة١٩٧١، أو وفقاً لأحكام قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية رقم٢٧لسنة١٩٩٤، أو بطريق التحكيم أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

المطلب الثاني

نطاق التحكيم في منازعات الاستثمار

يتميز التحكيم في منازعات الاستثمار أن أحد أطراف النزاع هو الدولة أو أحد أشخاصها الاعتبارية العامة، وهذا يعطي للتحكيم طابعاً خاصاً، فضلاً على أن موضوع

---

(١) ألغي هذا القانون وحل محله قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

(٢) ألغي هذا القانون وحل محله قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨لسنة٢٠٠٣.

(٣) النشرة التشريعية عن شهر مايو ١٩٩٤، ص٤٩٩، ٤٥٠.

عقد الاستثمار يكون في الأساس أحد المشاريع الاستثمارية التي يمكن إضافة شرط التحكيم فيها، وعلى هدي ماسبق نقسم هذا المطلب ألى فرعين، نتحدث في الأول عن نطاق التحكيم من حيث الأشخاص، ونخصص الثاني للحديث عن نطاق التحكيم من حيث الموضوع، على النحو التالي:

الفرع الأول

نطاق التحكيم من حيث الأشخاص

تعد عقود الاستثمار مثل باقي العقود الأخرى تقوم على تلاقي إرادتين بقصد إحداث أثر قانوني معين، بيد أنها تتميز بحقيقة هامة وهي التفاوت في المراكز القانونية لأطرافها والناجم عن حقيقة أن أحد أطراف العقد هو الدولة والتي تتمتع بمزايا خاصة سواء في إطار القانون الدولي أو الداخلي[١].

وعلى هدي ما سبق نقسم هذا الفرع إلى غصنين نتحدث في الأول عن الدولة كطرف في عقد الاستثمار، بينما نبين في الثاني المستثمر الأجنبي كطرف في العقد، وذلك على النحو التالي:

الغصن الأول

الدولة كطرف في منازعات الاستثمار

تقوم الدولة في سعيها إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية إلى إبرام العديد من العقود اللازمة لذلك مع المستثمرين الأجانب، بحسب حاجتها لتنفيذ خطتها الاقتصادية، وهي تقوم بإبرام هذه العقود بطريقة مباشرة عن طريق قيام من يمثلها(رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو أحد الوزراء) [٢] بإبرامها[٣].

---

(١) د.بشار الأسعد، مرجع سابق، ص١٤.

(٢) تثور المشكلة إذا كان الطرف المتعاقد مع الشخص الأجنبي أحد أجهزة الدولة وليس الدولة ذاتها، للمزيد حول هذه المشكلة، انظر د. حفيظة الحداد، مرجع سابق، ص٣٧ومابعدها.

(٣) د. بشار الأسعد، مرجع سابق، ص١٥.

وإن أهم خصوصية من خصوصيات التحكيم في مجال منازعات الاستثمار تتمثل في وجود الدولة أو أشخاصها الاعتبارية العامة طرفاً في هذه المنازعة، مما يضفي على هذا التحكيم طابعاً خاصاً، هذا الطابع الخاص مستمد أساسه في بعض الحالات من واقعة عدم توافر القدرة لدى الشخص الاعتباري العام على الدخول طرفاً في اتفاق تحكيمي، أو نظراً إلى اعتبارات السيادة التي تحيط ببعض التصرفات التي يجريها هذا الشخص الاعتباري(١).

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تتوافر الأهلية اللازمة في الاتفاق على التحكيم. ومن المعروف أن القوانين الوطنية لا تتخذ موقفاً موحداً تجاه مسألة أهلية الدولة والأشخاص العامة في الاتفاق على التحكيم، وعلى ذلك قد يحدث أن الدولة يحظر عليها قانونها الداخلي اللجوء إلى التحكيم، وبالتالي تتمسك بهذا الحظر من أجل التخلص من اتفاق التحكيم الذي سبق وأن أبرمته، هذا إلى أن الدولة بإمكانها تعديل قانونها الداخلي في وقت لاحق، وبالتالي فإن من شأن تطبيق قانونها الداخلي أن يمكن الدولة من التنازل بإرادتها المنفردة عن التزامها باللجوء إلى التحكيم(٢).

ومن أحكام التحكيم التي تعرضت لهذه المشكلة، حكم التحكيم الصادر في كوبنهاجن في ١٤ يناير١٩٨٢م بواسطة المحكم الوحيد الأستاذ Gomard في النزاع الذي ثار بين الشركة الفرنسية EIF-Aquiaine والشركة الوطنية الإيرانية للبترول، ففي هذه القضية تمسكت الشركة الإيرانية ببطلان شرط التحكيم مستندة في ذلك على أن القانون الإيراني يحظر عليها اللجوء إلى التحكيم، ولكن المحكم رفض هذا الدفع وأكد على أن هناك مبدأ عاماً في القانون الدولي يلزم الدولة بشرط التحكيم الوارد في العقد المبرم بواسطتها أو بواسطة إحدى الشركات العامة التابعة لها، ويحظر عليها إلغاؤه في وقت لاحق بإرادتها المنفردة، ثم أضاف أن هذا المبدأ معترف به في جانب

(١) د. عمر مشهور الجازي، بحث بعنوان" التحكيم في منازعات عقود الاستثمار"، مجلة نقابة المحامين الأردنية، العددان التاسع والعاشر، أيلول وتشرين أول، ٢٠٠٢، ص٤.

(٢) د. سراج أبوزيد، التحكيم في عقود البترول، دورة المنازعات الاستثمارية والنفطية، المنعقدة من٨إلى ٢٠١٠/٥/١٣، مركز حقوق عين شمس للتحكيم، ص٢١٢ومابعدها.

اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المبرمة في واشنطن عام ١٩٦٥م "المادة٢٥"، كما طبقته العديد من أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الدولية[١].

الغصن الثاني

المستثمر الأجنبي

يقصد بالأجنبي في الدولة، ذلك الذي لا يتمتع بوطنيتها أي هو كل من لا يحمل جنسيتها طبقاً لقانون الجنسية الوطنية، ولا ينفي عنه صفة الأجنبية عندما تتوثق صلته بالدولة عن طريق التوطن أو الإقامة فيظل أجنبياً، وإن كان اتصاله بالدولة عابراً أو طالت إقامته بها[٢].

والمستثمر الأجنبي هو الشخص الأجنبي (طبيعي أو اعتباري) الذي يوظف أمواله أو خبرته في مشروع اقتصادي بقصد الحصول على عوائد مجزيه وفقاً لقانون الدولة المضيفة[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص لجنة التحكيم في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (إكسيد) ينعقد إذا كان المستثمر الأجنبي " طبيعي أو اعتباري" شركة خاصة، ومن ثم تستبعد المنازعات التي يكون أحد أطرافها الشركات والمؤسسات العامة المملوكة للدولة والتي تستثمر في دولة أخرى، أما منازعات الشركات التجارية الخاصة المملوكة أسهمها بالكامل من قبل الدولة فتخضع لاختصاص المركز لأن هذه الشركات هي شركات خاصة وفقاً لقانونها الأساسي، ويشترط أن يكون المستثمر الأجنبي من غير مواطني الدولة الطرف في النزاع، ويستثنى من ذلك الشخص المعنوي الذي يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع إذا اتفق على معاملته معاملة "المستثمر الأجنبي وذلك لوجود مصلحة أجنبية مسيطرة به" كتملك أسهمه من مستثمرين أجانب،

---

(١) المرجع السابق، ص٢١٣.

(٢) د. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف، ط٣، ١٩٦٨، ص٣٣١.

(٣) د. غسان على على، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص٨٠.

ففي دعوى أمكو آسيا قررت لجنة التحكيم" أن اتفاقية التحكيم إلى المركز بين الطرفين تعتبر دليلاً كافياً على موافقة الأطراف على معاملة الشخص الاعتباري كمواطن أجنبي بسبب السيطرة الأجنبية والتي تعرفها الدولة المضيفة"[١].

الفرع الثاني

نطاق التحكيم من حيث الموضوع

إن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه الدول من خلال إبرام عقود الاستثمار هو جذب الاستثمار الأجنبي لتحقيق الغاية من ذلك وهو تحقيق التنمية الاقتصادية، وبالتالي فإن موضوع عقود الاستثمار هو الحصول على الاستثمار الأجنبي في المجالات المتاحة للاستثمار لتحقيق التنمية الاقتصادية.

إن الاستثمار الأجنبي المباشر يساهم بشكل كبير في تحسين وسائل الإنتاج المختلفة سواء التقنية أو الإيجارية، بالإضافة إلى تطوير البنية الأساسية للدول المضيفة، كما أن الحصول على التقنية من خلال الاستثمارات الأجنبية المباشرة يؤدي إلى استفادة المؤسسات المحلية للبلد المضيف من تواجد هذه التقنية، و ذلك من خلال الأفكار الجديدة في العملية الإنتاجية ونوعية التدريب العملي للعمالة المحلية من قبل الشركات متعددة الجنسيات التي تستثمر في البلد المضيف.

كما يسهم في تنمية البنية التحتية في الدول النامية كالاتصالات والطرق والمطارات، ويسهم في تدريب الأيدي العاملة المحلية وفي تنمية وتطوير مختلف الصناعات، لذلك فقد اعترفت الحكومات على نطاق واسع بأن الاستثمار الأجنبي المباشر يمكن أن يؤدي دوراً أساسياً في عملية النمو الاقتصادي والتنمية[٢].

ووجود الاستثمار الأجنبي المباشر بالدول النامية يؤدي إلى خلق المنافسة بين المؤسسات المحلية و نظرائها من الشركات متعددة الجنسيات المستثمرة في البلد

---

(١) د.خالد الجمعة، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كطريق لحل منازعات الاستثمار المباشر، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة٢٢، العدد٣، ص٢٢٠.

(٢) الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية، سلسلة منشورات الأونكتاد حول القضايا التي تتناولها اتفاقات الاستثمار الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، نيويورك وجنيف، ١٩٩٩، ص٢ و٣.

المضيف، و بالتالي يكون على المؤسسات المحلية أن تغير و تطور في منشآتها إن أرادت الحفاظ على بقائها و استمرارها في النشاط، الأمر الذي يؤدي إلى التحسين و إضفاء الفعالية على منتجات المؤسسات الوطنية للبلد المضيف.

وتجدر الإشارة إلى أن كثير من الدولة النامية بدأت في تذليل العقبات أمام الاستثمارات الأجنبية لقناعتها بأهمية تلك الاستثمارات في عملية التنمية، وذلك من خلال سن تشريعات جديدة لجذب المستثمرين الأجانب إليها من خلال المناخ الاستثماري الملائم لتلك الاستثمارات[1].

(١) من هذه الدول جمهورية مصر العربية حيث قامت بإصدار القانون رقم ١٣لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨لسنة ١٩٩٧، لإيجاد مناخ مناسب للاستثمار وذلك بإضافة باب رابع لتيسير إجراءات الاستثمار، وقد أثيرت التساؤلات حول مدى إلغاء المادة ٥٦من القانون رقم ١٣لسنة٢٠٠٤ للمادة ٧من القانون رقم ٨لسنة١٩٩٧، انظر تفصيلات ذلك مضبطة مجلس الشعب المصري الجلسة الثامنة والخمسين، الجلسة المسائية بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣٠، ص٢٧ وما بعدها.

كذلك دولة الإمارات العربية المتحدة في طريقها لسن قانون الاستثمار الأجنبي الذي سيوحد الأطر التنظيمية التشريعية الخاصة بالاستثمار الأجنبي، ويزيل حالة التعددية في تنظيم العملية الاستثمارية في الدولة، من حيث الإجراءات والتسجيل والترخيص، كما أنه نظم أيضًا موضوع الحوافز والإعفاءات والضمانات والمزايا اللازمة للمشروعات الاستثمارية وإجراءات منحها وحقوق المستثمر والتزاماته. " تصريح صحفي لوزير الاقتصاد الإماراتي المهندس سلطان بن سعيد المنصور، البيان ٢٠١٠/١٢/٢٣"، وأكد الدكتور إبراهيم العلا، الخبير القانوني والمدير العام لـ«مركز الإمارات الدولي للقانون»، أن القانون الجديد يهدف إلى تعزيز المناخ الاستثماري، ودعم التنويع الاقتصادي في البلاد، وضمان حماية أكبر للمستثمرين الأجانب. وقال «إضافة إلى توفير الحماية للاستثمارات الأجنبية، فإن القانون ينطوي على مزايا وحوافز للمستثمرين الأجانب، ويحدد حقوق المستثمر، وواجباته، والتزاماته على أساس من العدالة»، راجع موقع الرؤية الاقتصادية الالكتروني، خبر بعنوان" تشريعات أبوظبي الاستثمارية تعزز المشاريع الاقتصادية" ٢٠١٠/٩/٤.

المبحث الثالث

القانون الواجب التطبيق

تمهيد وتقسيم:

من المسائل الهامة في منازعات الاستثمار معرفة القانون الواجب التطبيق سواء على النزاع أو الإجراءات، وخصصنا هذا المبحث لمعرفة القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع" مطلب أول" وعلى الإجراءات" مطلب ثاني" وذلك في قانون التحكيم الإماراتي الحالي ومشروع قانون التحكيم الاتحادي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

تمهيد وتقسيم:

تختلف قوانين التحكيم من حيث القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، فتجيز بعض القوانين التحكيم مع التفويض بالصلح لهيئة التحكيم وهذا ما نص عليه المشرع الإماراتي في قانون التحكيم الحالي ومشروع قانون التحكيم الاتحادي، وعلى هدي ما سبق نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص أولهما للحديث عن التحكيم مع التفويض بالصلح، وثانيهما للحديث عن التحكيم العادي، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

التحكيم مع التفويض بالصلح

نص المشرع الإماراتي في القانون رقم ١١لسنة ١٩٩٢ في المادة ٢٠٥ على أنه" لا يجوز تفويض المحكمين بالصلح إلا إذا كانوا مذكورين بأسمائهم في الاتفاق على التحكيم أو في وثيقة لاحقة".

كما نصت المادة ٢/٢١٢ من القانون السابق على أن" ويكون حكم المحكم على مقتضى قواعد القانون إلا إذا كان مفوضاً بالصلح فلا يتقيد بهذه القواعد عدا ما تعلق منها بالنظام العام".

كما نصت المادة ٤/٤٣ من مشروع قانون التحكيم الاتحادي لسنة ٢٠٠٦ على أنه" يجوز لهيئة التحكيم – إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح – أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون".

ويتضح من النصوص السابقة أن قانون التحكيم الإماراتي الحالي ومشروع قانون التحكيم الاتحادي قد أجازا تفويض هيئة التحكيم الفصل في النزاع بالصلح، وبالتالي لا تتقيد هيئة التحكيم بأحكام القانون(١).

على أن يلاحظ أن المحكم بالصلح يجب أن يسعى إلى تحقيق العدالة وليس إلى التوفيق بين الطرفين، أو البحث عن حل وسط للنزاع، والحكم الصادر منه يجب أن يصدر في حدود سلطته، ولو قضي لأحد الطرفين بكل طلباته، سواء بإعمال القواعد القانونية التي رأى المحكم أنها تتفق مع العدالة أو باستبعادها كلها أو بعضها(٢).

وهو ما يعني أن هيئة التحكيم غير ملزمة بإجابة بعض طلبات الخصوم مقابل تنازلهم عن البعض الآخر، كما يحدث في عقد الصلح، وفي هذا الصدد قضت محكمة استئناف القاهرة بأن" المحكم المصالح وإن كانت سلطاته واسعة في الفصل في موضوع النزاع دون التقيد بقواعد القانون التي لا تتعلق بالنظام العام ، إذ يقضي بين الطرفين طبقا لما يمليه عليه ضميره ومفهومه للعدالة ، إلا أنه مع ذلك لا يُجري صلحا وإنما يُصدر حُكما مُلزمًا واجب النفاذ وحائزا لحجية الأمر المقضي ، وهو ليس وكيلا عن طرفي الخصومة لإبرام عقد صلح نيابة عنهما ، وإنما هو قاض له وحده سلطة حسم النزاع بحكم قد يقضي لأحد طرفيه بكامل طلباته . وكل ذلك يختلف عن الصلح المنصوص عليه في المواد (٥٤٩) وما بعدها من القانون المدني كعقد يبرمه الأطراف

---

(١) كانت المادة ٥٠٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري تنص على أن" المحكمين المفوضين بالصلح معفون من التقيد بقواعد القانون" وتنص المادة ٨٤٨ من قانون أصول المحاكمات اللبناني على أن المطلق" المفوض بالصلح" يحكم بمقتضى قواعد الإنصاف دون التقيد بأحكام القانون وأصول المحاكمات، وقراره لا يكون قابلًا للاستئناف" للمزيد راجع د.أحمد أبوالوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، ط٥، ص١٧٨.

(٢) د.فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، ط١، ٢٠٠٦، ص٤١٦ وما بعدها.

(نتيجة حوار مباشر بينهم أو بين ممثليهم) يحسمون به نزاعا قائما فعلا أو يتوقون به نزاعا محتملا ، وفيه يتنازل كل طرف . بإرادته . عن بعض مطالبه ، ولا يقبل هذا العقد التنفيذ إلا بعد تصديق القضاء واعتماده بما يجعله صالحا لإمكانية وضع الصيغة التنفيذية[١].

ويظهر من نص مشروع قانون التحكيم الاتحادي أنه يكرس مبدأ حرية الأطراف في اختيار القواعد الواجبة التطبيق في موضوع النزاع، حيث يكون لهيئة التحكيم أن تفصل في النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون[٢].

ويرى البعض[٣] أن الاتفاق على تفويض المحكم بالصلح لا أثر له على الطبيعة القضائية للتحكيم[٤] فلا يغير منها فهو ليس بالإجراء المنافس، ووظيفة المحكم بالصلح وظيفة قضائية، فضلاً على ذلك فإن الحكم الصادر عن المفوض بالصلح يمكن الطعن فيه بنفس طرق الطعن المقررة للحكم الصادر من المحكم بالقانون، ومن المسلم به أن شرط التفويض بالصلح يعادل التنازل عن الاستئناف ولكن يبقى الاستئناف ممكناً قانونا ضد أحكام المفوض بالصلح إذا اشترطه الخصوم صراحة وهذا ما يؤكد على الطابع القضائي لهذا النظام، ولا يقبل حكم المفوض بالصلح التجزئة وفي حالة زوال سلطة المحكم بالصلح بعد إصدار الحكم في شق من موضوع التحكيم ودون حسم موضوع النزاع برمته يعتبر الحكم كان لم يكن أيا كانت أسباب انقضاء سلطة المحكم ولا يعتبر المحكم مفوض بالصلح إلا إذا وضحت إرادة الخصوم وضوحا تاماً وصريحاً.

---

(١) حكمها في الدعوى رقم ٨٩لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٨.

(٢) د. عكاشة محمد عبدالعال، بحث بعنوان" القانون الذي يحكم موضوع النزاع في التحكيم التجاري والأثر المترتب على عدم مراعاته من قبل هيئة التحكيم- دراسة في ضوء مشروع القانون الاتحادي لسنة ٢٠٠٦ في شأن التحكيم في المنازعات التجارية، "مؤتمر التحكيم التجاري الدولي -أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية-"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، ابريل ٢٠٠٨، ص٥٨٣ وما بعدها.

(٣) أ. جمال النجار، التحكيم وفقاً لقانون الإجراءات المدنية رقم ١١لسنة١٩٩٢ المعمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، ع٧، ٢٠٠١، ص١٧.

(٤) للمزيد حول طبيعة التحكيم راجع د. فتحي والي، مرجع سابق، ص٩ ؛ وما بعدها.

والرأي السابق يخالف صريح نص المادة ٣/٢١٧ من قانون التحكيم الإماراتي الحالي والتي نصت على أن الحكم لا يكون قابلاً للاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح، وأي أن قانون التحكيم الإماراتي قد استثنى أحكام التحكيم الصادرة من في حالة التفويض بالصلح من الطعن فيها بأي طريقة من الطرق، فضلاً على استثناء الأحكام الصادرة بالمصادقة على حكم المحكمين في حالة التفويض بالصلح.

الفرع الثاني

التحكيم العادي

لم يقم المشرع الإماراتي في القانون الحالي بتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع بصفة عامة، ونرى أنه ترك ذلك لإرادة الأطراف حيث نصت المادة ٢/٢١٢ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على ما يلي" ويكون حكم المحكم على مقتضى قواعد القانون إلا إذا كان مفوضًا بالصلح فلا يتقيد بهذه القواعد عدا ما تعلق منها بالنظام العام".

أما مشروع قانون التحكيم الاتحادي لسنة٢٠٠٦ فقد واكب الاتجاه الحديث الذي اعتمده القانون النموذجي للأمم المتحدة، حيث نصت المادة ٤٣ من مشروع القانون الاتحادي على ما يلي" ١. تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان، وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك.

٢. وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع".

٣. يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية في نوع المعاملة، وما جرى عليه التعامل بين الطرفين.

ومما سبق يتضح جليًا أن مشروع قانون التحكيم الاتحادي قد فرق بين حالتين هما حالة اتفاق الأطراف على القواعد القانونية واجبة التطبيق على النزاع وحالة عدم

اتفاقهم، علاوة على وجوب مراعاة شروط العقد والأعراف الجارية، وعلى هدي ما سبق سنتكلم عن كل حالة على حدى على النحو التالي:

الغصن الأول

حالة اتفاق الأطراف على القواعد القانونية واجبة التطبيق

وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من مشروع قانون التحكيم الاتحادي لسنة٢٠٠٦ اذا اتفق الأطراف على القواعد القانونية واجبة التطبيق، كان لابد على هيئة التحكيم تطبيق هذه القواعد وهذا يؤكد الطبيعة الخاصة للتحكيم وهي الاتفاق، حيث أن الأطراف قد اتفقوا على اللجوء للتحكيم بدلاً من القضاء النظامي، هم أيضاً أصحاب القرار في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

ويجب أن يكون اختيار الطرفين للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع مبنياً على دراسة دقيقة ومتأنية، فالقانون الوطني لأحد الطرفين ليس بالضرورة الأفضل لمصلحته كما أن اختيار قانون أجنبي لا يصح أن يتم إلا بعد دراسة دقيقة لأحكامه، وقد يتفق الطرفان على تطبيق قانون معين ولكن بحالته في تاريخ توقيع العقد أي مع استبعاد أية تعديلات لاحقة تطرأ على ذلك القانون بعد توقيع العقد، وهو ما يعرف بشرط" تجميد القانون المطبق" ويجب أن يكون مثل هذا الاتفاق صريحاً وواضحاً[١].

والمقصود بالقاعدة القانونية ليست مجرد قاعدة يتفق عليها الطرفان، وإنما تستمد القاعدة القانونية وصفها من كونها إما قاعدة مقررة في قانون وضعي، أو قاعدة مسلمة في نظام قانوني معين، أو مبدأ من المبادئ القانونية العامة في القانون، أو قاعدة من قواعد العرف الجاري أو العادات الجارية في المعاملات، أما ما قد يرد في اتفاق الطرفين من أحكام خاصة من ابتداعهما فلا ينطبق عليها وصف القواعد القانونية التي اتفق الأطراف على تطبيقها[٢].

---

(١) د.أكثم الخولي، اتفاق التحكيم البيانات الجوهرية، مجلة التحكيم العربي، ع٣، أكتوبر ٢٠٠٠، ص١٠.

(٢) د.فتحي والي، مرجع سابق، ص٤١٨، ٤١٩.

ويلاحظ أن مشروع القانون قد قرر رفض فكرة الإحالة، إذ قضى بتطبيق القواعد الموضوعية في القانون الذي يتفق الأطراف على تطبيقه، مستبعداً تطبيق قواعد الإسناد فيه، وعبر عنها" بالقواعد الخاصة بتنازع القوانين" فهذه القواعد يمكن أن تحيل إلى تطبيق قانون آخر(١).

الغصن الثاني

حالة عدم اتفاق الأطراف على القواعد القانونية واجبة التطبيق

تناولت هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من مشروع قانون التحكيم الاتحادي حيث نصت على انه في حالة عدم اتفاق الأطراف على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع، فإن لهيئة التحكيم الحق في تطبيق ما تراه مناسباً من قواعد قانونية بشرط أن تكون تلك القواعد أكثر اتصالاً بالنزاع.

المقصود بالقانون الأكثر اتصالاً بالنزاع

يوجد معيارين لتحديد القانون الأكثر اتصالاً بالنزاع يستند إليهما المحكم، المعيار الأول هو تركيز موضوع النزاع في ضوء طبيعته الذاتية، والتي يمكن من خلالها أن نحدد الأداء المميز فيها، أي الالتزام الجوهري الذي يفرضه مصدر الالتزام، أو ما يعبر عنه بمحل الأداء المميزة، والقانون الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع وفقاً لهذا المعيار هو محل إقامة المدين بالأداء المميز، ولاشك في أن محل إقامة المدين بالأداء المميز يحقق الأمان القانوني الذي يرغب به الأطراف، أما المعيار الثاني فيخص ظروف وملابسات التعاقد التي تشير إلى تركيز العقد في نظام قانوني معين، إن هذا المعيار يجب عدم الرجوع إليه لأنه لا يعبر عن توقعات الأفراد ويترك المجال واسعاً أمام المحكم لاختيار القانون أو القواعد القانونية التي تحكم موضوع النزاع، لذا يجب الحذر عند اللجوء إليه إلا في حال عدم استطاعة المحكم الوقوف على محل الأداء المميز، أو

(١) د.إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ط٣، ٢٠٠٠، ص١٨١ وما بعدها.

إذا تبين من تلك الظروف والملابسات أن هناك قانوناً آخر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنزاع أكثر من قانون محل إقامة المدين بالأداء المميز[١].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون النموذجي للأمم المتحدة في المادة ٢/٢٨ منه يشير إلى تطبيق القانون الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي ترى هيئة التحكيم أنها واجبة التطبيق، وقد انتقد جانب من الفقه[٢] هذا الاتجاه من تطبيق القواعد واجبة التطبيق باعتبار أن المحكم على خلاف القاضي ليس لديه قانون اختصاص، لذا فالأفضل البحث عن القانون الذي يجده المحكم أكثر ارتباطاً بالنزاع على أساس موضوعي.

وقد استجاب التقرير المقدم إلى اليونسترال عن طريق فريق عمل في الدورة السادسة والأربعين لسنة ٢٠٠٧ لهذا الانتقاد السابق، حيث اقترح فريق العمل الاستعاضة عن قواعد تنازع القوانين باختيار مباشر للقواعد القانونية الأوثق صلة بموضوع النزاع[٣].

وهو ما أخذت به محكمة النقض المصرية[٤] حيث قضت في أحكامها المتواترة بأنه" إذ كان المقرر وعلى ما تقضي به المادة ٣٩ من قانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالتحكيم في المواد المدنية والتجارية أنه متى اتفق المحتكمان على الموضوع محل النزاع تعين على هيئة التحكيم أن تطبق عليه القواعد القانونية التي اتفقا عليه فإذا لم يتفقا طبقت القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع وعلى هدى من ذلك فإذا اتفق المتحكمان على تطبيق القانون المصري تعين على تلك الهيئة أن تطبق فرع القانون الأكثر انطباقا على موضوع التحكيم[٥]"

---

(١) د.نور حمد الحجايا، القانون الذي يحكم النزاع المحكم فيه، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي –أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية– جامعة الإمارات العربية المتحدة– كلية القانون– أبريل ٢٠٠٨، ص٦٧٥ وما بعدها.

(٢) د.إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص١٨٣.

(٣) د.عبدالحميد الأحدب، إعادة النظر في قواعد تحكيم اليونسترال في ضوء تجربة ثلاثين عاماً، مجلة التحكيم، ع٣، يوليو ٢٠٠٩، ص٦٠.

(٤) استناداً إلى نص المادة ١/٣٩ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧لسنة ١٩٩٤.

(٥) حكمها في ٢٠٠٢/١١/٢٦ الطعن رقم ٨٦لسنة ٧٠ق، مكتب فني٥٣، ج٢، ص١٠٩٥.

الفصل الثالث

وجوب مراعاة شروط العقد والأعراف الجارية في نوع المعاملة

أوجبت الفقرة الثالثة من المادة ٤٣من مشروع قانون التحكيم الاتحادي على هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع مراعاة شروط العقد محل النزاع، وهذا تطبيق لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، فالعقد هو الذي يحدد حقوق والتزامات الأطراف، ويعتبر ما يتضمنه العقد مكملاً لأحكام القانون واجب التطبيق مادام ليس مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، ويلزم مراعاة شروط العقد محل النزاع سواء كان الأطراف قد اتفقوا على قواعد قانونية تنطبق على موضوع النزاع أم لم يتفقوا، فالاتفاق على قواعد معينة وفقاً للمادة ١/٤٣ من مشروع قانون التحكيم الاتحادي يقصد بها الاتفاق على تطبيق قواعد قانونية عامة على موضوع النزاع، أما شروط العقد فالمقصود بها الشروط الخاصة بموضوع النزاع والتي يتضمنها هذا العقد(١).

وحاصل القول أن هيئة التحكيم ملزمة بمراعاة شروط العقد مادام غير مخالف للنظام العام في القانون واجب التطبيق.

وتطبيقاً لذلك رأت هيئة التحكيم عن I.c.c في القضية التحكيمية رقم٢١١٩ عن لسنة ١٩٧٨ أن الشرط الوارد في العقد والذي بمقتضاه يتم" تنفيذ العقد وتفسيره طبقاً للقانون الفرنسي" إنما يعني إعمال شروط العقد مباشرة في الحدود التي لا تتعارض فيها مع القواعد الآمرة في القانون الفرنسي، في عبارة أخرى حيث يتعين تنفيذ العقد طبقاً" لقانون دولة معينة" فإنه لا يتصور تنفيذه وفقاً للأحكام المعتبرة مخالفة للنظام العام فيه(٢).

واستناداً لما تقدم حكمت محكمة استئناف القاهرة ببطلان حكم التحكيم لعدم مراعاته شروط العقد محل النزاع حيث قضت بأنه" وفقا لنص المادة 39 فقرة ٢ من القانون سالف الذكر أن المشرع أوجب على هيئة التحكيم أن تراعي عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية في نوع المعاملة، ولما كان

---

(١) د.فتحي والي، مرجع سابق، ص٤٢٣.

(٢) د. عكاشة محمد عبدالعال، بحث سابق، ص٥٩٩.

الثابت من عقد تخصيص الشقة موضوع النزاع المؤرخ ٥/ ٨/ ١٩٩٧ أنه نص فيه على سداد ثمن الوحدة على أقساط مجموعها ١٤٣٠٠٠ جنيه وفي حالة تأخر العضو عن سداد قسط لمدة تزيد على تسعين يوما تقوم الجمعية المحتكم ضدها (المدعي عليها (باتخاذ إجراءات سحب الوحدة السكنية محل العقد وحيث أن العقد المبرم بين الطرفين قد خلا من النص على حرمان المتعاقد مع الجمعية من استرداد مدفوعا له التي تقام بدفعها في حالة سحب الوحدة منه أو في حالة إخلاله بسداد الأقساط، وإذ انتهى حكم التحكيم موضوع النزاع إلى رفض طلب المدعية استرداد ما قامت بسداده للجمعية على ذمة أقساط الشقة المخصصة لها على سند من أنها تأخرت في سداد باقي الأقساط فإنه يكون قد خالف نصوص العقد المبرم بين الطرفين وشابه البطلان نظرا لهذه المخالفة"(١).

وأخيراً يعتبر من الأعراف الجارية مجموعة الأعراف التي تكونت عبر السنين في التجارة الدولية، والتي يطلق عليها أعراف التجارة الدولية أو قانون التجارة(٢).

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم

يختلف التحكيم عن القضاء وذلك بالنسبة للإجراءات المتبعة في كلٍ منهما، ولقد أوضحت المادة ١/٢١٢ من قانون التحكيم الإماراتي الساري الإجراءات التي يتبعها المحكم لإصدار حكمه حيث نصت على أن" يصدر المحكم حكمه غير مقيد بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه في هذا الباب والإجراءات الخاصة بدعوة الخصوم وسماع أوجه دفاعهم وتمكينهم من تقديم مستنداتهم ومع ذلك يجوز للخصوم الاتفاق على إجراءات معينة يسير عليها المحكم".

---

(١)استئناف القاهرة دائرة ٦٣تجاري، بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨، الدعوى رقم ١٢٧لسنة٢٠٠٧، حكم غير منشور.

(٢) للمزيد راجع د.نادر محمد إبراهيم، تأثير العولمة على التحكيم في المنازعات الدولية، مجلة التحكيم العربي، ع٤، أغسطس ٢٠٠١، ص٦٦ وما بعدها.

ولقد غاير المشرع الإماراتي عن نهجه في مشروع قانون التحكيم الاتحادي المزمع إقراره حيث نصت المادة ٢٧ من مشروع قانون التحكيم الاتحادي لسنة٢٠٠٦ على أنه" مع مراعاة أحكام هذا القانون، يكون لأطراف التحكيم حرية الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم إتباعها".

وفي حالة عدم الاتفاق يكون لهيئة التحكيم(شريطة مراعاة أحكام هذا القانون) أن تختار الإجراءات التي تراها مناسبة بما في ذلك سلطتها في قبول الأدلة".

ويتضح من استقراء النصين السابقين اختلافهما في مدى حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم من حيث مراعاة أحكام القانون الإماراتي، فالقانون الحالي يعطي الأطراف الحرية الكاملة باختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم بغض النظر عن قانون التحكيم الوطني، في حين أن مشروع قانون التحكيم الاتحادي قد أوجب على الأطراف مراعاة قانون التحكيم الوطني، وعلى هدي ما سبق سنتكلم عن كل حالة على حدى.

أولًا: الحرية الكاملة للأطراف في الاتفاق على إجراءات التحكيم.

نصت المادة ١/٢١٢ من قانون التحكيم الإماراتي الحالي على الحرية المطلقة للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، أي بصرف النظر عن الإجراءات التي ينص عليها قانون التحكيم الوطني، فإذا انتفى هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم إتباع الإجراءات التي تراها ملائمة، شريطة التقيد بما ينص عليه قانون التحكيم من إجراءات، فهذه الإجراءات لا تقيد إلا هيئة التحكيم التي لا تستطيع الخروج عنها، ولكنها لا تقيد الأطراف الذين يستطيعون الاتفاق على ما يخالفها(١).

(١) د.أحمد محمد الهواري، موقف التشريعات العربية من الاتجاهات الحديثة في التحكيم مع التركيز على موقف قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات ومشروع القانون الاتحادي للتحكيم، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي –أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية– جامعة الإمارات العربية المتحدة– كلية القانون– أبريل ٢٠٠٨، ص٦٣٥.

وهذا ما أيدته محكمة تمييز دبي حيث قضت بأن" الأصل في المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات المدنية يدل على أن المحكم لا يتقيد -بحسب الأصل- بإجراءات المرافعات المتبعة في الدعاوى أمام المحاكم ولكنه يلتزم بإتباع الإجراءات الواردة في باب التحكيم وما يتفق عليه الخصوم من إجراءات معينة"(١).

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا في تفسير نص المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات المدنية بأن" المشرع قصد من هاتين الفقرتين(الفقرة الأولي والثانية من المادة السابقة) الإجراءات الشكلية لحكم المحكمين، وكيفية إصداره وأنه لا يشترط أن يتضمن جميع البيانات التي يجب أن يشتمل عليها حكم القاضي، وإن أوجب إتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم والتي توجب اشتمال الحكم بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم، وملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وتوقيعات المحكمين، بما مفاده أن المحكمة عند تصديقها على حكم المحكمين ليس لها أن تعرض له من الناحية الموضوعية ومدى مطابقته لأحكام القانون، إلا ما تعلق منها بالنظام العام"(٢).

وهذا يعني أن قانون التحكيم الإماراتي الحالي قد أعطى الحرية الكاملة للأطراف باختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم ودون التقيد بقانون المرافعات الإماراتي إلا في نصوص باب التحكيم، وهذا يرجع إلى القاعدة الأساسية في نظام التحكيم بصفة عامة وهي حرية الأفراد في اختيار القانون الذي يطبق على الإجراءات وعلى موضوع النزاع، لأن الأصل في التحكيم أنه نظام اختياري.

ثانياً: تقييد حرية الأطراف في الاتفاق على إجراءات التحكيم

نص مشروع قانون التحكيم الاتحادي على ضرورة مراعاة الأطراف لقانون التحكيم سواء اتفق الأطراف على إجراءات التحكيم أو لم يتفقوا، وهذا يعني أن حرية

---

(١) الطعن رقم ١٠حقوق، جلسة ١٩٩٥/١٠/٨، منشور في مجلة القضاء، ج٦، ص٥٦٨، المرجع السابق ص٦٣٥.

(٢) الطعن رقم ٨٣١لسنة ق٢٥ والطعن رقم ٦٧لسنة ٢٦ق بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ مدني والطعن رقم ١١٨لسنة ٢٣ق، بتاريخ٢٠٠٤/١/٢١ مدني.

الأطراف ليست مطلقة باختيار إجراءات التحكيم ولكن مقيدة بمراعاة أحكام قانون التحكيم أي مراعاة النصوص الإجرائية التي ينص عليها هذا القانون.

والمقصود بمراعاة أحكام القانون أمران: أولهما أن تلتزم الهيئة في عملها بتوفير الضمانات الأساسية للتقاضي مثل الضمانات الأساسية للتقاضي مثل ضمان حقوق الدفاع، وكفالة الحق في المواجهة لكل من الخصمين ومعاملتهما على قدم المساواة، وثانيهما احترام القواعد الآمرة في(الأحكام الإلزامية) في قانون التحكيم في البلد الذي يجري فيه التحكيم، أو الذي يعتبر مقرًا له(١).

وتجدر الإشارة أن مراعاة الأطراف أو هيئة التحكيم لإجراءات التحكيم الإماراتي، هو أمر حتمي وواجب لكل تحكيم يجري في دولة الإمارات العربية المتحدة، سواء كان تحكيمًا وطنيًا أو كان تحكيمًا تجاريًا دوليًا، وذلك لأن نص المادة ٢٧ من مشروع قانون التحكيم الاتحادي يسري على نوعي التحكيم، وهذا يعني أن هيئة التحكيم تقتصر مهمتها على تكملة الإجراءات التي ينص عليها قانون التحكيم.

وبالتالي ليس للأطراف الاتفاق على تطبيق نظام إجرائي ينص عليه قانون تحكيم أجنبي أو لائحة مركز تحكيم معين، كمالا يجوز لهيئة التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف على إجراءات محددة أن تقوم ببناء نظام إجرائي كامل خاص بها، لأن مثل هذه الحالات تتعارض مع نص المادة ٢٧ من مشروع قانون التحكيم الاتحادي.

(١) د. محمد سليم العوأ، إجراءات التحكيم في القانون المصري، مجلة التحكيم العربي، ع٤، ص٨.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذا البحث يتضح أن أهم مقومات التقدم والازدهار للدول النامية هو جذب الاستثمار الأجنبية بشتّى الطرق، ذلك لأنها تساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية وبالتالي يجب رفع العراقيل أما الشركات التجارية الأجنبية الكبرى لتحفيزهم على الاستثمار في الدول المضيفة، فقد وجدنا أن جمهورية مصر العربية قامت بس قانون للتحكيم وقانون للاستثمار بغية جذب الاستثمارات الأجنبية، وهذه الخاتمة لن تكون ترديد لما سبق ذكره في هذا البحث وإنما سوف نكتفي بوضع مجموعة من التوصيات وهي:

١. نوصي المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة في سرعة إقرار مشروع قانون التحكيم الاتحادي وذلك لأنه معد للتحكيم التجاري الدولي، بخلاف باب التحكيم المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية هو مناسب للتحكيم الداخلي.

٢. نوصي المشرع الإماراتي بسرعة إقرار مشروع قانون الاستثمار الأجنبي، وذلك لتذليل العقبات أمام المستثمرين الأجانب وزيادة فرص الاستثمار الأجنبي في الإمارات، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية، وهذا القانون يمنح المزيد من الحماية والحوافز التنظيمية للمستثمرين الأجانب.

المراجع

- إبراهيم أحمد إبراهيم، اختيار طريق التحكيم ومفهومه في إطار " مركز حقوق عين شمس للتحكيم"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ع٧، يوليو ٢٠٠١.
- إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ط٣، ٢٠٠٠.
- إبراهيم محمد الفار، دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديات البلاد النامية مع دراسة تطبيقية خاصة بجمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٤.
- أحمد أبوالوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، ط٥.
- أحمد عبدالكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، تنظير وتطبيق مقارن، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٤.
- أحمد محمد الهواري، موقف التشريعات العربية من الاتجاهات الحديثة في التحكيم مع التركيز على موقف قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات ومشروع القانون الاتحادي للتحكيم، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي –أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية– جامعة الإمارات العربية المتحدة– كلية القانون– أبريل ٢٠٠٨.
- الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية، سلسلة منشورات الأونكتاد حول القضايا التي تتناولها اتفاقات الاستثمار الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، نيويورك وجنيف، ١٩٩٩.
- أكثم الخولي، اتفاق التحكيم البيانات الجوهرية، مجلة التحكيم العربي، ع٣، أكتوبر ٢٠٠٠.
- برونو لورنت، أثر التحكيم الدولي على الاستثمارات وتدفقات رؤوس الأموال الأجنبية، بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت التجاري الدولي، ١٩٩٧.

- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.
- جمال النجار، التحكيم وفقاً لقانون الإجراءات المدنية رقم ١١لسنة١٩٩٢ المعمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، ع٧، ٢٠٠١.
- حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧.
- حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.
- حمزة حداد، التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات التجارية(الدولية)، ورقة عمل مقدمة لندوة" محامو المستقبل"، المنعقدة في عمان، الأردن خلال الفترة من ٣-٧ تشرين أول/١٩٩٨.
- خالد الجمعة، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كطريق لحل منازعات الاستثمار المباشر، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة٢٢، العدد٣.
- رائد خالد، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم التجاري الدولي في تسوية منازعاتها، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠١٠.
- سراج أبوزيد، التحكيم في عقود البترول، دورة المنازعات الاستثمارية والنفطية، المنعقدة من٨إلى ٢٠١٠/٥/١٣، مركز حقوق عين شمس للتحكيم.
- سميحة القليوبي، مدى جدوى تطبيق القانون الوطني في التحكيم بشأن تنفيذ العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة التمهيدية لإعداد المحكم الدولي والتي ينظمها مركز تحكيم اتحاد المحامين الدولي، القاهرة من ٢٥إلى ٢٠٠٩/٩/٢٩ .
- السيد عبدالمولى، أصول الاقتصاد، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف، ط٣، ١٩٦٨.

- عبدالحميد الأحدب، إعادة النظر في قواعد تحكيم اليونسترال في ضوء تجربة ثلاثين عامًا، مجلة التحكيم، ع٣، يوليو ٢٠٠٩.
- عبدالحميد الأحدب، قوانين واتفاقات التحكيم في البلاد العربية، مجلة التحكيم العربي، ع١٣، ديسمبر ٢٠٠٩.
- عبدالواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتاب، ١٩٧٩.
- عصام القصبي، بحث بعنوان" التحكيم الدولي والحفاظ على التوازن الاقتصادي لعقود الاستثمار"، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي –أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية–"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، ابريل ٢٠٠٨.
- عكاشة محمد عبدالعال، بحث بعنوان" القانون الذي يحكم موضوع النزاع في التحكيم التجاري والأثر المترتب على عدم مراعاته من قبل هيئة التحكيم– دراسة في ضوء مشروع القانون الاتحادي لسنة ٢٠٠٦ في شأن التحكيم في المنازعات التجارية، "مؤتمر التحكيم التجاري الدولي –أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية–"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، ابريل ٢٠٠٨.
- علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.
- عمر مشهور الجازي، بحث بعنوان" التحكيم في منازعات عقود الاستثمار"، مجلة نقابة المحامين الأردنية، العددان التاسع والعاشر، أيلول وتشرين أول، ٢٠٠٢.
- غسان على على، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.
- فاضل حمه صالح الزهاوي، المشروعات المشتركة وفقًا لقوانين الاستثمار، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٤.

- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، ط١، ٢٠٠٦.
- لسان العرب، موقع الوراق الالكتروني.
- محمد أمين الداعوق، التحكيم الدولي وأثره في تشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال مع التركيز على أوضاعه في البلاد العربية، بحث مقدم لمؤتمر الكويت للتحكيم التجاري الدولي، ١٩٩٧.
- محمد سليم العوأ، إجراءات التحكيم في القانون المصري، مجلة التحكيم العربي، ع٤، أغسطس ٢٠٠١.
- محمد سليم العوأ، مبدأ السرية في التحكيم ماله وما عليه، مجلة التحكيم العربي، ع١٢، يوليو٢٠٠٩.
- المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، نسخة الكترونية.
- نادر محمد إبراهيم، تأثير العولمة على التحكيم في المنازعات الدولية، مجلة التحكيم العربي، ع٤، أغسطس ٢٠٠١.
- نور حمد الحجايا، القانون الذي يحكم النزاع المحكم فيه، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي -أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية- جامعة الإمارات العربية المتحدة- كلية القانون- أبريل ٢٠٠٨.

الملخص

يدور هذا البحث حول التحكيم في منازعات الاستثمار، باعتبار أن التحكيم أصبح من أهم الوسائل البديلة لحل المنازعات الناجمة عن عقود الاستثمار، وقمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث خصصنا المبحث الأول للحديث عن ماهية منازعات الاستثمار من حيث التعريف وخصائص عقود الاستثمار التي تميزها عن غيرها من العقود الأخرى، ثم انتقلنا في المبحث الثاني للحديث عن التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار وذلك في مطلبين تكلمنا في المطلب الأول عن أسباب اللجوء للتحكيم في منازعات الاستثمار وبينا الأسباب العامة والسبب الرئيسي اللجوء للتحكيم، وبينا في المطلب الثاني نطاق التحكيم في منازعات الاستثمار من حيث الأشخاص والموضوع، وانتهينا في المبحث الثالث للحديث عن القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وموضوع النزاع في ضوء قانون التحكيم الإماراتي الحالي ومشروع قانون التحكيم الاتحادي وذلك في مطلبين، وخلصنا في الخاتمة إلى ضرورة قيام المشرع الإماراتي بإقرار قانون التحكيم الاتحادي كونه يخاطب التحكيم التجاري الدولي وضرورة إقرار مشروع قانون الاستثمار الأجنبي لما فيه من حوافز وامتيازات للمستثمرين الأجانب.

Abstract

Arbitration of investment disputes

There is this research on the arbitration of investment disputes, given that arbitration has become a leading alternative means to resolve disputes arising from investment contracts, and we divide the search to three topics allocated the first topic to talk about what investment disputes in terms of the definition and characteristics of investment contracts that distinguish them from other contracts, then we moved to the second topic to talk about arbitration as a means for the settlement of investment disputes, and that is in two requirements we talked in the first requirement about reasons to resort to arbitration in investment disputes and we showed general reasons and the main reason to resort to arbitration, and we showed in the second requirement scope of arbitration in investment disputes in terms of person and subject matter, and we finished in the third topic to talk about the law applicable to arbitration and the subject of dispute in the light of the current Emirati Arbitration and the plan of Federal Arbitration and that is in the two requirements, and reached in the conclusion to the need for the Emirati legislator to approve the law of the Federal Arbitration because it addresses the international commercial arbitration and the need for approval of the foreign investment law project because of what it has of incentives and privileges to foreign inverstors.